


الإتحاد النسائي البحريني  
Bahrain Women Union

الاتحاد النسائي البحريني  
Bahrain Women Union

# اللائحة الداخلية لتمثيل الاتحاد النسائي البحريني في الدورات الخارجية



### اللائحة الداخلية لتمثيل الاتحاد النسائي البحريني في الدورات الخارجية

تحقيقاً لأفضل الاستفادة من أشكال التدريب والتطوير والتعاون والتمثيل مع المنظمات النسائية عربياً و دولياً والمشاركة الفعالة في أنشطتها بما يتفق مع أهداف الاتحاد، والقوانين النافذة، ولتعزيز التعاون الثقافي بما يخدم تطور مهارات وكفاءات العضوات والأعضاء الذين يمثلون الاتحاد بالمشاركات الخارجية في قضايا المرأة في مجالات التنمية الشاملة. ارتأى الاتحاد النسائي وضع آلية تنظيمية لهذه المشاركات تحقيقاً لأكبر فائدة منها.

### كلمات مفتاحية:

**المنظمة الخارجية:** الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الإقليمي أو الدولي وهي تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على إرادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية و تشمل الاتحادات العربية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة و غيرها .

**اجتماع:** لقاء بين مجموعة من الأفراد من أجل مناقشة موضوع معين ، وذلك لانجاز نتائج محددة أو الوصول لأهداف معينة ، هذا اللقاء قد يكون في مكان ما ، قد يكون عبر الفيديو كونفرنس، البريد الالكتروني ، البريد أو حتى الفاكس وذلك حسب قوانين المنظمة والتي تتيح إمكانية حدوث اجتماعات عبر استخدام تلك التكنولوجيا وطبقا لتوفر هذا التكنولوجيا أيضا .

**ورشة عمل:** إحدى الوسائل التي يتم من خلالها؛ تبادل الخبرات والأدوار في مجال ما؛ حيث يجتمع أهل الخبرة، والمدرسين في حقل مُعين، مع العديد من الأشخاص المُهتمين بذلك المجال، والساعين إلى تطوير أنفسهم؛ من خلال المعلومات المشروحة في الورشة، والتدريبات العملية المُقدّمة أثناءها.

**دورة تدريبية:** الدورة التدريبية عبارة عن برنامج تعليمي مكثف مُكمل؛ يُبنى على خبرات تأسيسية سابقة، و يستهدف فئات معينة و تكون على دراية بالسياق و لديهم الرغبة في مواصلة البناء التراكمي للخبرة السابقة.

**مؤتمر:** لمؤتمر هو تجمع ثقافي تحت عنوان أو موضوع محدد يُدعى إليه المتخصصون في مجال ما ويُقدّمون أبحاثاً وأوراق عمل تعالج قضية ما من قضايا المؤتمر . عادة ما تُنظّم المؤتمرات مؤسسة تعليمية كالجوامع أو مراكز البحوث، وعادة ما يمتد لأيام يتم خلالها مناقشة الأبحاث وأوراق العمل ل.

### مادة ١:


يحق للاتحاد الانضمام للمنظمات الخارجية وفق مجموعة من المعايير:

- أن تتوافق أهداف الاتحاد مع أهداف المنظمة الخارجية وتدعم القضايا التي يتبناها الاتحاد وتساهم في نشرها عالمياً.
- ألا تكون من المنظمات المحظور الانضمام إليها.
- أن يضيف الانضمام قيمة معنوية وقوة للاتحاد.
- أن تكون المنظمة نشطة وفاعلة في العمل الاجتماعي على المستوى الإقليمي والدولي.
- أن تتبنى المنظمة قضايا نوعية وذات أثر على المجتمع المحلي.
- أن لا تكون رسوم العضوية مرهقة لميزانية الاتحاد.

### مادة ٢:

يلتزم الاتحاد فور انضمامه لهذه المنظمات بالأمر التالي:

- الالتزام بسداد رسوم العضوية المُقررة من قبل المنظمة الخارجية



- الالتزام الأدبي والأخلاقي بالخطابات والبيانات والقرارات التي تصدرها المنظمة بما لا يتعارض مع قيم الاتحاد أو قوانين الدولة.
- تلبية الدعوات التي توجه للاتحاد بقدر المستطاع.
- تزويد المنظمة بكافة المستندات المتعلقة بالملفات الاتحاد التي يتبناها الاتحاد.
- التضامن مع قضايا المنظمة بما لا يتعارض مع أهداف وقيم الاتحاد أو قوانين الدولة.
- نشر أخبار المنظمة على كافة قاعدة بيانات الاتحاد.

### مادة ٣:

تنظيماً للعمل و تحقيقاً لأفضل النتائج يتم إتباع التنظيم و الآلية التالية فور استلام الاتحاد للدعوات الخارجية :

- تقوم مديرة المكتب باستلام الدعوات ومن ثم تسلمها إلى رئيسة الاتحاد أو من ينوب عنها
- تتشكل لجنة مؤقتة لغرض البث في الدعوة تتكون من الرئيسة والنائبة ورئيسة لجنة العلاقات الخارجية للتشاور ووضع تصور للمشاركة.
- يعرض تصور اللجنة المؤقتة على مجلس الإدارة لتقديم فائدة الدعوة للاتحاد والجمعيات المنضوية تحته واتخاذ القرار وفق الضوابط المذكورة لاحقاً في اللائحة الداخلية للتمثيل الخارجي.
- بعد بث مجلس الإدارة تصنف الدعوة حسب نوعها وتوجه إلى اللجنة المعنية أو الجمعيات النسائية المنضوية تحت مظلة الاتحاد أو الجهات المتعاونة مع الاتحاد كالشخصيات ذوي الخبرة والاختصاص.

### مادة ٤:

الدعوات الخارجية بتوجه على النحو التالي تبعا لنوع الدعوة:


- الدعوات الموجهة لاجتماع تُتخذ فيه قرارات لا بد أن يُمثل الاتحاد الرئيسة أو من ينوب عنها .
- الدعوات الموجهة للمشاركة وحضور المؤتمرات، المعارض الملتقيات أو الندوات تمثله عضوات اللجان المختصة والعاملة في ذات المجال أو الجمعيات النسائية أو الأشخاص ذوي الاختصاص المتعاونين مع الاتحاد من خارج الجمعيات النسائية.
- الدعوات الموجهة للمشاركة بالدورات التدريبية أو ورش العمل لا بد أن توجه إلى اللجان المختصة والجمعيات النسائية وعضوات مجلس إدارة الاتحاد.

### مادة ٥:

المعايير التي ينبغي توفرها فيهن يتم ترشيحه للتمثيل الخارجي:

في حال كون المرشحة عضوة بمجلس إدارة الاتحاد أو اللجان أو الجمعيات النسائية:

- أن تكون المرشحة عضوة فاعلة ونشطة بمجلس الإدارة أو اللجنة المعنية بذات المجال.



- أن تكون العضوة فاعلة في الجمعية المنطوية تحتها.
- أن تجيد اللغة المستخدمة في الفعالية (الانجليزية أو العربية).
- أن تكون قادرة على اتخاذ القرار (تحسباً لأي مستجدات في الفعالية).

في حال كون (المُرشح /المُرشحة) من المتعاونين مع الجمعيات النسائية:

- أن يكون من الأشخاص المتعاونين مع الاتحاد و يعمل معه في بعض الملفات بشكل طوعي.

#### مادة ٦:


- أمور لا بد أن تلتزم بها المرشحة أو المُرشح قبل وأثناء وبعد حضور المشاركة:

- الإعداد والتحضير والقراءة الجيدة قبل الالتحاق بالمشاركة.
- أن تكون العضوة ملتزمة بالحضور طوال فترة المشاركة المدعوة لها.
- أن تكون مشاركتها ذات إضافة نوعية للجهة الداعية.
- بعد العودة عليها أن تقدم تقريراً مفصلاً للاتحاد بخصوص الفعالية.
- أن تنقل وتشارك تجربة حضورها إلى الاتحاد وجمعيتها من خلال إعداد ملخص حول ما تم طرحه، و كيف يمكن للاتحاد أن يستفيد من تلك المشاركة .
- العمل على التسويق للاتحاد والتعريف بدوره وتزويد الاتحاد بقائمة الحضور لتتم إضافتها لقاعدة بيانات الاتحاد لتحقيق مزيد من التشبيك على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.
- أن تتم مراسلة الجهات الخارجية عبر رئيسة الاتحاد مباشرة .

#### مادة ٧:

- للجمعيات النسائية الأعضاء في الاتحاد الحق في التمثيل الخارجي حسب المعايير الموضوعية التالية:

- توجيه خطاب رسمي للجمعية يتضمن طلب الموافقة على ترشيح إحدى العضوات الممثلة للجمعية والفاعلة ضمن لجان الاتحاد.
- أن تأخذ كل جمعية نصيبها من الدعوات ضمن آلية تدوير (جدولة) بحيث تكون حسب الأبجدية، في حال اعتذار الجمعية عن المشاركة يجب أن توجه الجمعية خطاب رسمي للاتحاد موضحة أسباب الاعتذار، وتُرحل المشاركة للجمعية التي تليها مع الاحتفاظ بحقها في المشاركة القادمة.
- قياس الأثر المترتب على المشاركة، وبالتالي تكون الأولوية لمن ستعود فائدتها على الاتحاد أكثر.
- لا يتحمل الاتحاد رسوم المشاركة أو تكاليف السفر أو الإقامة أو دفع المخصصات المالية للعضوة في حال تلقت دعوة بصفة شخصية للمشاركة في فعالية سواء تُعقد داخل المملكة أو خارجها .



مادة ٨:

- في حال أبدت أي جمعية رغبتها في المشاركة بأي تمثيل خارجي بما لا ينطبق مع الجدول المعمول به ( خارج الدورة) تتحمل الجمعية تكلفة المشاركة كافة أو تتحملها العضوة الراغبة بذلك.
- في طلب خاطب الاتحاد الجهة الداعية لتوفير دعوة أخرى ووافقت الجهة على التمويل تُخاطب الجمعية التالية حسب الجدول المعمول به والمتفق عليه بين الجمعيات تحقيقاً للعدالة.